

لائحة تنظيم سلوك المستفيدين بالمكتبة

الباب الحادي عشر : قواعد عامة لاستخدام المكتبة

مادة 38 -

يلتزم المستفيدون والعاملون في المكتبات التابعة لعمادة شؤون المكتبات بعدد من القواعد العامة التي تُحدد أساليب استخدام المكتبات، وذلك سعياً للمحافظة على مقتنياتها وتقديم الخدمات على أكمل وجه، وهي:

- يلتزم الموظفون بمواعيد فتح المكتبات وغلقها، وإبراز بطاقة تحقيق الشخصية أثناء الوجود في المكتبة.
- المحافظة على مقتنيات المكتبات من أوعية المعلومات والأجهزة والأدوات والأثاث، وعدم العبث بها بأي طريقة.
- التزام الهدوء التام وإغلاق الجوالات وعدم دخول الأماكن غير المصرح لهم الدخول فيها.
- الامتناع عن تناول الأطعمة والمشروبات.
- عدم استعمال هواتف المكتبة لغير العاملين فيها.
- الالتزام بقواعد الإعارة التي تحددها العمادة.
- عدم استخدام أجهزة المكتبة لغير الأعمال المكتبية والبحثية والعلمية.
- عدم الخروج بأي من مقتنيات المكتبة إلا بعد استعارتها أو بتصريح رسمي.
- عدم خروج أي أجهزة أو معدات من المكتبة إلا بتصريح رسمي.
- عدم التصوير الفوتوغرافي أو إلقاء المحاضرات أو عمل اجتماعات إلا بتصريح رسمي .
- عدم استخدام أوعية المعلومات بطريقة غير مناسبة مثل الكتابة أو تمزيق أوراقها.
- عدم وضع الكتب في غير أماكنها وإخفائها عن المستفيدين.
- عدم ترك المخلفات أو الأوراق على الأرض أو على طاولات المطالعة.

يحق لعمادة شؤون المكتبات تحويل كل من يخالف هذه التعليمات إلى لجنة تأديب الطلاب بالنسبة للطلاب، أو الرفع بالمخالفة إلى إدارة الجامعة لغيرهم من منسوبي الجامعة.